الأنباء
الاربعاء 13 فبراير 2013

قدمه الفضل والشليمي والبذالي والمعيوف والفزيع

نواب يقترحون الشهادة الجامعية والسلامة من الأمراض النفسية والإدمان للترشيح لانتخابات مجلس الأمة

بدر البذالي

عبدالله معيوف

نواف الفزيع

نبيل الفضل

خالد الشليمي

قدم النواب بدر البذالي وعبدالله المعيوف ونواف الفزيع ونبيل الفضل وخالد الشليمي اقتراحا بقانون في شأن اضافة المادة (1 مكرر) الى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة، جاء كالتالي:

مادة أولى: يضاف الى القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات اعضاء مجلس الامة المادة (1 مكرر) ونصها الآتي: يجب لقبول طلب الترشيح لانتخابات اعضاء مجلس الامة تحقق الشروط التالية:

1 ـ ان يكون طالب الترشيح حاصلا على مؤهل جامعي او ما يعادله من جامعة او هيئة تعليمية معترف بها في الكويت او ان يكون لديه خبرة نيابية سابقة.

2 ـ ان يرفق بطلب الترشيح شهادة من وزارة الصحة تفيد خلوه من الامراض النفسية، وخلوه كذلك من آثار الادمان على المواد المخدرة بأنواعه المختلفة.

3 ـ ان يرفق بطلب الترشيح شهادة حسن سير وسلوك، وصحيفة سوابق من وزارة الداخلية.

4 ـ ألا يكون المرشح قد صدر بحقه ادانة في جرائم مخلة بالشرف او بالامانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره.

البوص يطالب بإنهاء معاناة مرضى العلاج الطبيعي وفتح عيادات في جميع المستشفيات

سعد البوص

قال النائب سعد البوص انه من غير المعقول حصر لجان العلاج بالخارج بشأن مرضى العلاج الطبيعي في مستشفى الطب الطبيعي فقط، مشددا على ضرورة إنهاء معاناة مرضى العلاج الطبيعي لاسيما الأطفال وكبار السن وذوي الاحتياجات الخاصة من خلال فتح لجان تخصصية في جميع مستشفيات الكويت.

وتساءل البوص في تصريح له: كيف يتم حرمان نسبة كبيرة من سكان الكويت من وجود تلك اللجان في مستشفيي العدان والجهراء، مطالبا وزير الصحة بإعطاء صلاحيات أكثر لرؤساء أقسام الطب الطبيعي وايجاد لجان تخصصية لكل مستشفى من أجل التخفيف من معاناة المواطنين.

ورأى أن حرمان المراجعين من مراجعة تلك اللجان في مستشفيي العدان والجهراء زاد من معاناة المرضى من الأطفال وكبار السن والمعاقين بسبب بعد قاطني هذه المناطق عن مستشفى الطب الطبيعي.

وأكد البوص أنه من أجل إنهاء تلك المعاناة لابد من اصدار قرار فوري من الوزارة بفتح لجان تخصصية في ظل وجود رؤساء أقسام وأطباء متخصصين يستطيعون تيسير عمل لجان العلاج بالخارج لمرضى الطب الطبيعي.

وبين البوص عدم اهتمام وزارة الصحة بمرضى الطب الطبيعي على الرغم من أن تكلفة العلاج لا تثقل كاهل الدولة.

شمس يسأل وزير الصحة عن مراكز الإسعاف والطوارئ الطبية على الطرق السريعة

هاني شمس

وجه النائب هاني شمس سؤالا برلمانيا الى وزير الصحة د.محمد الهيفي، جاء فيه: ان الحفاظ على حياة الانسان وصحته احد الامور التي يجب ان تهتم بها الدولة. ونظرا لما تعانيه الطرق الجنوبية والشمالية في البلاد من ازدحام شديد وتزايد في الحوادث المرورية وخاصة في الفترة الشتوية والربيعية، وايضا الطرق التي يستخدمها مرتادو الشاليهات والمزارع والمسافرون، مثل طرق النويصيب وطريق الوفرة وطريق المطلاع والصبية، وعدد الوفيات الكبيرة التي من الممكن ان تنجى من الموت ولكن بسبب بطء الاسعاف او عطل بالاجهزة المساعدة للمسعف.

لذا يرجى الاجابة عن الاسئلة التالية: هل توجد مراكز اسعاف وطوارئ طبية في الطرق المذكورة اعلاه؟ وهل مراكز الاسعاف والطوارئ الطبية «ان وجدت بالطرق المذكورة اعلاه» موسمية؟ ولماذا لا تكون دائمة خاصة ان هذه الطرق تستخدم على مدار السنة للسفر او التنزه او للشاليهات؟ وما المسافة التي بين مركز اسعاف وطوارئ طبية واقرب مركز آخر؟ في الطرق المذكورة اعلاه، وهل الاجهزة المستخدمة في سيارات الاسعاف صالحة للاستخدام؟ حيث نمى الى علمنا ان هناك عددا من الاجهزة غير صالحة للاستخدام وتالفة وتتم معالجة الحالات بطرق بدائية ويدوية مع وجود اجهزة لهذا الاستخدام تالفة، وهل تم عمل صيانة للاجهزة المستخدمة في سيارات الاسعاف؟ ومتى كانت آخر صيانة تمت للاجهزة؟ ومتى تم شراء الاجهزة المستخدمة في سيارات الاسعاف؟ ومتى تم تجديدها وتطويرها؟ وكم يكون عمرها الاستهلاكي؟ وما خطط الوزارة لمعالجة مشاكل سرعة وصول الاسعاف للموقع ومعالجة نقص وتلف الاجهزة المستخدمة في سيارات الاسعاف؟ وهل هناك معوقات في الموارد البشرية والمالية والادارية لحل هذه المشاكل؟ وما الخطط المستقبلية لزيادة عدد سيارات الاسعاف؟

أكد أن استمرارها 21 يوماً ردة قانونية ويضر بالحريات العامة

الشطي: «التشريعية» ترفض تعديلات الحكومة بزيادة مدة الحبس الاحتياطي

خالد الشطي

كشف عضو لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية خالد الشطي عن ان اللجنة طلبت في اجتماعها امس بعد سماع وجهة النظر الحكومية في الاقتراح النيابي المقدم بشأن الغاء ما اقره مجلس الامة المبطل بتقليص مدة الحبس الاحتياطي، تقديم ما اورده الفريق مكتوباً، مجددا رفضه لهذا المقترح.

وقال الشطي، في تصريح صحافي امس: أيد فريق وزارة الداخلية وممثلو النيابة العامة والادعاء العام ووزارة العدل الذين حضروا اجتماع اللجنة التشريعية امس وبشدة ان يتم تعديل مدة الحبس الاحتياطي، بحيث تصبح كما كانت سابقا 21 يوما عند النيابة العامة، بدلا من 10 ايام كما اقرها المجلس المبطل واربعة ايام في المخفر بدلا من 48 ساعة، وشرحوا لمدة ثلاث ساعات الصعوبات التي تواجههم في تنفيذ القانون الذي اقره المجلس المبطل.

وأضاف الشطي: ارى ان هذه التعديلات هي ردة قانونية وردة على صعيد الحريات، وان كانت هناك فضيلة للمجلس المبطل فإن تقليص الحبس الاحتياطي فضيلته.

وشدد الشطي على ان التشريع الذي اقره المجلس المبطل بشأن تقليص الحبس الاحتياطي يحافظ على كرامة الناس، مستدركا: ومع كامل الاحترام والتقدير والاعتزاز بوجهة نظر زملائه النواب مقدمي الاقتراح ووجهة نظر الفريق الحكومي، لكنني ارى ان هذا القانون واجب الحفاظ عليه، لأنه يجعل الكويت في مصاف الدول المتقدمة ويعزز الحريات ويحد من اداء السلطة وتعسفها احيانا.

واكد الشطي انه يتفق مع الرأي الحكومي بشأن وجود معوقات لتنفيذ القانون، لكن الحل ليس في الغائه وزيادة مدة الحبس الاحتياطي، بل بتذليل كل المعوقات ووضع الحلول اللازمة من توفير فريق اضافي من الموظفين والاجهزة والمباني ان استدعى الامر، لكن نرفض التعامل مع الانسان كرقم قضية.

وأوضح الشطي ان اللجنة قررت تأجيل البت في الموضوع لحين وصول ما اورده الفريق الحكومي بشأن المعوقات التي تواجههم في تنفيذ القانون مكتوبا. وبيّن الشطي انه تم تشكيل لجنة فرعية تضم عضوية النواب نواف الفزيع وعبدالحميد دشتي ويعقوب الصانع لتقصي الحقائق في قضية تضارب المصالح بالتأمينات الاجتماعية بناء على تكليف المجلس.

5 نواب يقترحون زيادة بدل الإيجار ليصبح 250 ديناراً

صالح عاشور

يعقوب الصانع

خليل الصالح

هشام البغلي

قدّم النواب صالح عاشور ويعقوب الصانع ونواف الفزيع وخليل الصالح وهشام البغلي اقتراحا بقانون في شأن تعديل بعض احكام القانون رقم 47 لسنة 1993 بشأن الرعاية السكنية، وجاء كالتالي:

مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة 19 وتضاف فقرة جديدة الى نهاية المادة 32 من القانون رقم 1993/347 المشار اليه التالي:

مادة 19: يستحق رب الاسرة اعتبارا من اول الشهر التالي لانقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الحصول على الرعاية السكنية بدل ايجار شهري مقداره 250 دينارا شهريا حتى تاريخ حصوله على الرعاية السكنية ولا تصرف اي فروق عن الماضي.

مادة 32 فقرة جديدة: في حال طلاق الزوجة الكويتية قبل صدور وثيقة التملك، تصدر الوثيقة باسم الزوج والزوجة مقدم الطلب قبل واقعة الطلاق شريطة ان يكون قد انقضى خمس سنوات على واقعة الزواج وذلك وفقا للشروط والضوابط والاحكام التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بناء على موافقة مجلس ادارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية.

سأل عن أسباب عدم إيقاف بعض المسؤولين في الوزارة عن العمل

الفضل يستفسر عن مخالفات مدرسة الكويت ثنائية اللغة

وجّه النائب نبيل الفضل سؤالا برلمانيا الى وزير التربية ووزير التعليم العالي د.نايف الحجرف وجاء نص السؤال كالتالي: في الرابع عشر من فبراير 2012 صدر المرسوم رقم 18 لسنة 2012 الذي نص فيما بين المادة الأولى منه بتعيين د.نايف فلاح الحجرف وزيرا للتربية ووزيرا للتعليم العالي.

وبعد خمسة أشهر من ذلك المرسوم المشار إليه صدر في الأول من يوليو 2012 الأمر الأميري الذي نص في المادة الأولى منه على قبول استقالة رئيس مجلس الوزراء والوزراء وأن يستمر كل منهم في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تشكيل الوزارة الجديدة.

وفي السابع عشر من يوليو 2012 صدر المرسوم رقم 155 لسنة 2012 بتشكيل الوزارة الذي نص فيما بين المادة الأولى منه بتعيين د.نايف فلاح الحجرف وزيرا للتربية ووزيرا للتعليم العالي.

وبعد ستة أشهر من ذلك المرسوم الأخير المشار إليه صدر في الخامس من ديسمبر 2012 الأمر الأميري الذي نص في المادة الأولى منه على قبول استقالة رئيس مجلس الوزراء والوزراء وأن يستمر كل منهم في تصريف العاجل من شؤون منصبه لحين تشكيل الوزارة الجديدة.

وبعد تلك المراسيم والأوامر الأميرية المتتالية صدر أخيرا في الحادي عشر من ديسمبر 2012 المرسوم رقم 296 لسنة 2012 بتشكيل الوزارة الذي نص فيما بين المادة الأولى منه بتعيين د.نايف فلاح الحجرف وزيرا للتربية ووزيرا للتعليم العالي. ويتضح من التسلسل السابق وبحساب الفترات الزمنية لبقاء الوزارة في الحكم وإضافة فترات التصريف العاجل من الأمور في المنصب الوزاري أن د.نايف الحجرف تقلد المنصب الوزاري لوزارة التربية لمدة تزيد على عام غير منقطع، فاكتسب خبرة كافية لإدارة وزارة التربية والإشراف على شؤونها وتنفيذ السياسة العامة للحكومة فيها، ورسم اتجاهات الوزارة والإشراف على تنفيذ هذه الاتجاهات، وما يدل على ذلك أنه أصدر العديد من القرارات الإدارية في شؤون الوزارة ومنها قرارات هامة تجسد أنه عالم بشؤون الوزارة ومدرك لنتيجة قراراته.

ومن المسائل التي تدخل في اختصاصات الوزير الإدارية والإشرافية في مجال العمل الوزاري إدارة التعليم الخاص ورقابتها على المدارس الخاصة.

وتتلخص وقائع السؤال أن مدرسة الكويت ثنائية اللغة في الجهراء ـ وهي مدرسة خاصة ـ لم تلتزم بالرسوم التي تحصل عليها من أولياء الأمور وفق ما جاء في قرارات الوزارة، حيث ان الرسوم التي قررتها الوزارة لمرحلة الصف الخامس تبلغ ألفا وثلاثمائة وتسعة وثمانون دينارا كويتيا (1389 دينارا) في حين أن المدرسة المشار إليها تتقاضى من أولياء الأمور مبلغ ألف وسبعمائة وثلاثة دنانير (1703 دنانير)، ومن ناحية أخرى فإن الرسوم التي قررتها الوزارة لمرحلة الصف السادس تبلغ ألفا وسبعمائة وثلاثة دنانير (1703 دنانير) في حين أن المدرسة المشار إليها تتقاضى من أولياء الأمور مبلغ ألفين وأربعمائة وثمانية وستين دينارا (2468 دينارا)، وكل ذلك والمدرسة تسير على هذا النهج ضاربة بعرض الحائط قرارات الوزارة في شأن الرسوم الدراسية في المدارس الخاصة حيث تواترت المعلومات لدى أولياء الأمور والأهالي بأن المدرسة تحصل على دعم الوزير لوجود علاقة بين الوزير ومالك المدرسة.

والدليل على ذلك أن أحد أولياء الأمور تقدم في تاريخ 2012/4/3 بشكوى خطية عن انتهاك المدرسة المشار إليها لقرارات الوزارة بشأن الرسوم الدراسية للمدارس الخاصة، إلا أن الوزارة لم تحرك ساكنا في موقف سلبي يجعلها شريكا في سرقة أولياء الأمور.

كما أن لجنة العرائض والشكاوى في مجلس الأمة لفصله التشريعي الرابع عشر نظرت الشكوى رقم 98 عن ذات الموضوع المشار إليه في اجتماعها المنعقد في 21/ 5/ 2012، لذا يرجى إفادتي وتزويدي بالآتي:

صورة من التراخيص الممنوحة لمدرسة الكويت ثنائية اللغة في الجهراء الصادرة من وزارة التربية.

وما سبب صمت الوزارة عن المخالفات التي ارتكبتها المدرسة المشار إليه بالرغم من تقديم شكوى للوزارة وتقديم شكوى لمجلس الأمة؟

وما ردكم تفصيليا عما ذكر في صدر السؤال؟

وهل قامت الوزارة بإلغاء ترخيص المدرسة أو وقفها عن العمل خاصة في ظل المخالفات الجسيمة الموضحة عاليه؟

ويرجى إفادتي بتاريخ آخر تجديد للمدرسة المذكورة وصورة ضوئية من قرار التجديد. وما سبب التجديد في ظل استمرار المخالفات المنوه عنها؟ وما الجزاءات والإجراءات التي اتخذها مسؤولو الوزارة بعد اجتماعهم مع لجنة الشكاوى والعرائض والتي وعدوا باتخاذها بعد اعترافهم بالمخالفات التي قامت بها المدرسة المذكورة؟

وما سبب عدم اتخاذ معاليكم أي إجراء أو وقف عن العمل والتحقيق مع المسؤولين عن القضية؟.

الدوسري يستفسر من وزير الصحة عن حالات الوفاة بسبب الأخطاء الطبية

حماد الدوسري

وجّه النائب حماد الدوسري سؤالا برلمانيا الى وزير الصحة د.محمد الهيفي جاء فيه: نصت المادتان 11 و15 من الدستور على ان «تكفل الدولة خدمات الرعاية الصحية للمواطنين، كما تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

وعهد المرسوم بتاريخ 1979/1/6 الى وزارة الصحة القيام بهذا الالتزام من خلال تقديم العلاج والإشراف على المنشآت والمؤسسات التي تمارس أنشطة الصحة العامة واصدار التراخيص لها.

ورغم هذا الاهتمام وتلك المسؤوليات انتشرت أنباء الأخطاء الجسيمة بالمستشفيات ونجم عنها بعض حالات الوفاة والتي أرجعت جميعها الى الخطأ المهني الجسيم والإهمال غير المبرر بل والخروج عن تقاليد وآداب المهنة من البعض بإخفاء المعلومات والبيانات ذات الصلة بهذه الوقائع عملا على طمس الحقائق وابعاد الشبهات وعدم محاسبة المسؤول عن التقصير الأمر الذي يمثل إخلالا من بعض المستشفيات والمراكز الصحية في اداء عملها على النحو الأكاديمي والعلمي والمهني الصحيح حيث تعد واحدة من أدق الأجهزة صلة بحياة المواطنين، لذا يرجى افادتي وتزويدي بالآتي: حالات الوفاة التي سجلت او أرجعت الى خطأ مهني من الطبيب المعالج خلال السنوات الثلاث السابقة على ان تشمل الإجابة جميع الحالات بالمستشفيات الحكومية والخاصة والمراكز الطبية والمستوصفات.

وحالات الوفاة التي تم اتخاذ اجراءات قانونية او ادارية حيال مرتكب المخالفة سواء كانت مهنية او ادارية.

وهل أخطرت الوزارة بوجود اخطاء مهنية في ممارسة العمل بأي من المستشفيات او المراكز الصحية في حالة الإجابة بالايجاب؟ ما الإجراءات التي اتخذتها الوزارة حيال تلك المستشفيات او المراكز المخالفة؟ مع تزويدي بجميع البيانات التفصيلية، وفي حالة الإجابة بالنفي ما الإجراءات التي اتخذت او المزمع اتخاذها لمعالجة وكشف هذه الأخطاء؟

وهل أقيمت دعاوى من المتضررين من تلك الأخطاء ضد الوزارة؟ اذا كانت الإجابة بالايجاب يرجى افادتي ببيان تفصيلي عن هذه الدعاوى والإجراءات التي تمت فيها حتى تاريخه.

وهل تتبع الوزارة سياسة الاستعانة بالخبراء والمتخصصين محليا وعالميا لتدريب الكوادر المحلية؟

المعيوف: ميزة مالية لمن قضوا 30 عاماً بالخدمة

قدم النائب عبدالله معيوف اقتراحا برغبة جاء فيه: من الملاحظ وجود موظفين تتجاوز مدة خدمتهم 30 سنة لم يحصلوا على اي ميزة او زيادة اسوة ببعض الموظفين في بعض الجهات الحكومية الاخرى، وتقديرا لجهود هؤلاء الموظفين واعترافا بجهودهم بما قدموه في خدمة البلاد وتسيير شؤونها،

نقترح: منح ميزة مالية للموظفين العاملين في الجهات الحكومية ممن تتجاوز خدمتهم 30 عاما ولم يحصلوا على اي ميزة او زيادة.

الشليمي للالتزام بموعد انتخابات «الصليبية»

طالب النائب خالد الشليمي وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل ذكرى الرشيدي بالالتزام بموعد انعقاد انتخابات جمعية الصليبية التعاونية وتحديد أقرب وقت لها، وعدم المماطلة في ذلك من خلال محاولة متنفذين في وزارة الشؤون التمديد لمجلس إدارة الجمعية الحالي المعين منذ سنوات.

وقال الشمالي في تصريح صحافي ان انتخابات جمعية الصليبية التعاونية كان مقررا لها ان تجري في شهر مارس المقبل، لكن مجلس إدارتها الحالي تأخر كثيرا في اعتماد الميزانية ورفعها الى الوزارة، إلا ان المجلس تأخر للأسف ولم يرفع الميزانية حتى هذه اللحظة، الأمر الذي سيساهم في تأخير موعد الانتخابات.

وأضاف الشليمي: «نتمنى من الأخت الوزيرة، التي نثق ان شاء الله بنهجها الإصلاحي في محاربة الفاسدين والمفسدين، ان تعالج هذا الموضوع على وجه السرعة لينعم أهالي منطقة الصليبية بانتخابات حرة يختارون خلالها من يمثلهم خير تمثيل».

وتمنى الشليمي ان «تحدد الوزارة كذلك موعدا لانتخابات جمعية الجهراء التعاونية، حيث ان المجلس المعين فيها مضت عليه عدة سنوات».